

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٢
بنقل تخصيص قطعة أرض إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون
لمشروع إقامة منشآت القناة التليفزيونية السادسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأعمال الدولة الخاصة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإعلام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لاتحاد الإذاعة والتليفزيون دون مقابل قطعة الأرض البالغ إجمالي مساحتها ٧ أقدنة و١٦ سهماً ، الواقعة بحوض حمزة رقم (٣٦) بزمام قرية سهرباى - مركز طنطا - محافظة الغربية ، والموضحة حدودها ومعالمها بالملدكرة والخريطة المرفقتين لإقامة مشروع منشآت القناة التليفزيونية السادسة ، وذلك نقلاً من جامعة طنطا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م)